المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 56 س/ ر ن ع **بتاريخ: 20 ديسمبر 2019**

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول البطاقة الدولية للتأمين "البطاقة الخضراء".

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات تفرض لزوما على كل سائق لمركبة مرقمة بالخارج التوفر على البطاقة الدولية للتأمين التي يطلق عليها إسم "البطاقة الخضراء" لأجل السير والجولان داخل تراب المملكة، أو على شهادة تأمين محلية خاصة ذات لون بنفسجي تسمى "شهادة التأمين بالحدود"، علما أن صلاحية هذه الشهادة الأخيرة لا يمكن أن تتجاوز مدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ ولوج السيارة الأجنبية لأرض المملكة.

والملاحظ أن بعض النيابات العامة، تستند في تسطير المتابعات على محاضر مرفقة ببطائق دولية للتأمين لا تستجمع البيانات والشروط القانونية، أو يشتبه في كونها مزورة أو مزيفة، مع ما يترتب على ذلك من آثار على مستوى تحديد الجهة التي تحل محل المؤمن له.

ولكي تنتج بطاقة التأمين الدولية آثارها القانونية، لابد أن تستجمع مجموعة من البيانات الإلزامية المدرجة في النموذج الموحد للبطاقة المذكورة، كما وضعته الدول الخاضعة للنظام الدولي للتأمين (رفقته نسخة من النموذج)، وذلك وفق التفصيل التالي:

الخانة رقم 1: تتضمن عبارة (بطاقة دولية للتأمين) باللغتين الرسميتين للنظام الدولي (الانجليزية والفرنسية) إلى جانب لغة بلد الإصدار، وفي حالة عدم الإشارة إلى هذه العبارة في واجهة الوثيقة المذكورة، فلا يمكن اعتبارها بطاقة دولية نظامية؛

الخانة رقم 2: تحدد المكتب الوطني للبلد المصدر للبطاقة الخضراء، بصفته الجهاز الرسمي الوحيد المعترف به من طرف حكومة بلد الإصدار، وكذلك من طرف البلدان المنضوية تحت نظام البطاقة الدولية للتأمين؛

الخانة رقم 3: تشير إلى مدة صلاحية البطاقة (اليوم/الشهر/السنة)؛

الخانة رقم 4: تحمل رمز البلد/ رمز المؤمن/ رقم السلسلة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخانة لها علاقة وطيدة بالخانة رقم 2، حيث أن رمز البلد المبين على الشهادة الدولية للتأمين يجب أن يكون متطابقا مع البلد الذي يتواجد فيه المكتب الوطني المصدر؛

الخانة رقم 5: تتضمن رقم الصفيحة وعند انعدامه رقم الإطار أو رقم المحرك، وهذه الخانة لها ارتباط بالخانتين رقم 2 و4، حيث يجب أن يكون رقم السيارة منسجما ومطابقا مع بلد انتماء المكتب الوطني، إذ لا يمكن إصدار البطاقة الخضراء لفائدة سيارة مرقمة ببلد آخر غير بلد إصدارها؛

الخانة رقم 6: تحدد صنف السيارة؛

الخانة رقم 7: تحدد نوع وصنف السيارة، انطلاقا من تصريح المؤمن له ووثائق السيارة التي يتم الإدلاء بها عند الاكتتاب؛

الخانة رقم 8: تتضمن لائحة رموز البلدان المشمولة بالتأمين وفقا للبطاقة المسلمة للمؤمن له، وهي البلدان غير المشطب على رمزها في البطاقة؛

الخانة رقم 9: تتضمن اسم وعنوان مكتتب عقد التأمين أو مستعمل السيارة؛

الخانة رقم 10: تتضمن اسم وعنوان شركة التأمين التي سلمت البطاقة؛

الخانة رقم 11: تحتوي على إمضاء المؤمن.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه الأحكام، ومن أجل التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المؤطرة للبطاقة الدولية للتأمين، والتصدي للاستعمال غير المشروع لها، لا سيما في حالة تزييفها أو تزويرها، وما قد يترتب على ذلك من أضرار بليغة تمس بحقوق الضحايا، وبالالتزامات الدولية الملقاة على بلادنا في إطار نظام التأمين الدولي، فإني أدعوكم إلى حث الشرطة القضائية على القيام بما يلي:

1- تعميق البحث بتنسيق مع المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السير، باعتباره الجهاز الوحيد الذي أسند إليه المشرع المغربي مهمة تدبير نظام هذه البطاقة، للتأكد من نظاميتها وصلاحيتها، خاصة عندما تكون البيانات غير مكتملة، أو متناقضة، أو يشتبه في كونها مزورة أو مزيفة.

2- تضمين المحاضر جميع البيانات القانونية المشار إليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.18.1009 المؤرخ في 29 أبريل 2019 المتعلق بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات مع التركيز بصفة خاصة على:

- أسماء وعناوين الهيئة الأجنبية المصدرة للبطاقة الخضراء (المكتب المركزي الأجنبي المصدر المشار إليه في الخانة رقم 2)، والهيئة المغربية المكلفة بالتدبير (المكتب المركزي المغربي)؛
- رقم البطاقة الخضراء (المشار إليه في الخانة رقم 4)؛
- إسم وعنوان شركة التأمين الأجنبية (الخانة رقم 10)، وكذا مدة صلاحية البطاقة الخضراء.

3- الحرص على موافاة المكتب المركزي المغربي بنسخ المحاضر الخاصة بالحوادث التي تتسبب فيها مركبات خاضعة لنظام البطاقة الدولية للتأمين، إذا ترتب عنها أضرار بدنية داخل أجل عشرة أيام من انتهاء المسطرة طبقا للمادة 25 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والمادة 5 من المرسوم السالف الذكر.

كما أهيب بكم الحرص على تحريك المتابعات القضائية من أجل جنحة انعدام التأمين، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية الأخرى، في حالة عدم التوفر على البطاقة الخضراء أو انتهاء مدة صلاحيتها، أو عدم امتدادها إلى التراب الوطني، والعمل على استئناف الأحكام التي تقضي على المكتب المركزي بأداء التعويضات مباشرة أو تحله محل المؤمن، مادام أنه يعد

هيئة مكلفة فقط بتدبير وإصدار البطاقات الدولية للتأمين دون أن ينزل منزلة شركات التأمين أو يحل محلها في الأداء.

ونظرا لأهمية هذه التعليمات، فإنني أطلب منكم إيلاءها ما تستحقه من عناية مع إشعاري بكل الصعوبات التي تعترضكم في هذا الصدد.

والسلام.